

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزارى  
والمسمى الحالى للوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص  
الطبي الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ؛  
وعلى كتاب السيدة الدكتورة وزير الصحة رقم (٢٣٠) المؤرخ ٢٠١٤/١/٩ ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧

المشار إليه ، النص الآتى :

«وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسة جنيهات عن كل مؤمن عليه  
تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام  
من تاريخ مطالبتها به .»

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د. أحمد حسن البرعى